البيع ويفسده اي الصلح جهالة البدل اي الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن لا
يفسده جهالة المصالح عنه لانه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضر الجهالة بخلاف بدل الصلح فانه
يحتاج الى تسليمه وفيه خلاف الشافعي وان استحق بعض المصالح عنه في الصلح عن اقرار او استحق
كله رجع المدعى عليه وهو المصالح عن اقرار بحصته ذلك اي الاستحقاق من العوض وهو بدل
الصلح الذي دفعه الى المدعي صورته ادعى زيد دارا في يد عمرو فاقر عمرو وصالح زيدا على مائة درهم
فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق نصف الدار مثلا رجع عمرو على زيد بخمسين
درهما او رجع المدعى عليه بكله اي بكل العوض اذا استحق كل المصالح عنه مثلا اذا استحقت الدار
كلها مثلا في الصورة المذكورة يرجع عمرو على زيد بمائة درهم وهو كل العوض ولو استحق المصالح
عليه وهو بدل الصلح او استحق بعضه اي بعض المصالح عليه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح
عنه لانه مبادلة او رجع ببعضه اي ببعض المصالح عنه لانه في حكم المعاوضة وان وقع الصلح
عن اقرار عن مال بمنفعة اعتبر هذا الصلح اجارة صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه
على سكنى داره سنة او على ركوب دابة معلومة او على لبس ثوبه او خدمة عبده مدة او زراعة ارضه
مدة معلومة فهذا الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة فيجري فيه احكام الاجارة اشار الى هذا
بقوله فيشترط التوقيت لكن هذا في الاجارة الخاص فانه ادعى شيئا ثم وقع الصلح على خدمة العبد او سكنى
سنة وفيما عدا ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة الى
موضع او حمل الطعام اليه ويبطل الصلح المذكور بموت احدهما اي احد المتصالحين لانهما
كالمؤجر والمستاجر فيرجع بالمدعي وكذا يبطل بفوات محل المنفعة قبل الاستيفاء ولو كان
ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدره وهذا كله قول محمد وهو
القياس لانه اجارة وهي تبطل بذلك وعن ابي يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل
المدعي يستوفي المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث
يقوم مقامه فيهما وتبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب وفيما يتفاوت فيه كلبس الثياب
وركوب الدابة وان مات المدعى عليه يبقى وان مات المدعي يبطل لتعذر اقامة الوارث مقامه
فيه وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد مطلقا كالاجارة وعند ابي يوسف يبطل ان قتله
المدعي والاجنبي يضمن قيمته ويشتري بقيمته عبدا يخدمه ولكن يثبت له الخيار وان قتله
المدعى عليه يبطل بالاجماع كذا هـ اذا مات حتف انفه او اعتقه المولى والصلح اذا

اذا وقع عن سكوت او انكار فدا لليمين في حق المنكر لان في زعمه الحق عليه وان المدعي مبطل في دعواه
وانما دفع المال اليه لئلا يحلف ولتنقطع الخصومة ومعاوضة في حق المدعي لانه في زعمه انه ياخذه
عوضا عن ماله وانه محق في دعواه ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح
موجبه الحل في المتناكحين والحرمة في اصولهما وفروعهما فيواخذ كل واحد منهما بما يزعم انه دل على ما يترتب على هذا
الصلح المقبول له فلا شفعة بواجبة ان صالحا اي المدعي والمدعى عليه عن دار بهما اي بالانكار
والسكوت صورته ادعى على رجل دارا فانكر او سكت ثم صالح عنها بدفع شيء اخر لا يجب في داره الشفعة
لانه يدعي انها داره وانه يستبقيها على ما كانت وان الذي دفعه الى المدعي ليس بعوض عنها وانما
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وجب الشفعة لو تصالحا اي المدعي والمدعى عليه على دار بهما
اي بالانكار والسكوت صورته ادعى على رجل شيئا فصالحه على دار فدفعها اليه وجبت فيها الشفعة
لان المدعي يدعي انه ياخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة حتى لو ادعى
دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا والانكار
الا ان المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها ولو استحق المتنازع فيه بان ادعى رجل على شخص شيئا
فانكر ثم صالحه على شيء ثم استحق للمدعي وهو المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد
البدل اي العوض الذي اخذه الى المدعى عليه توضيحه زيد ادعى دارا في يد عمرو فانكر عمرو او سكت
ثم صالح على مائة فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق كل الدار فان زيدا يرد
المائة الى عمرو ويرجع بالخصومة في الدار الى المستحق لانه قام مقام المدعى عليه حين اخذ المدعي
منه فيكون له ان يخاصمه ولو استحق بعضه اي بعض المتنازع فيه فبقدره اي فيرد بقدره
المدعي عليه الى المدعى عليه بقدر ما استحق صورته استحق نصف الدار مستحق في المسالة المذكورة
فيرد زيد خمسين الى عمرو ويرجع الى المستحق بالخصومة في النصف الباقي ولو استحق المصالح
عليه اي الذي وقع عليه الصلح او كله او استحق بعضه رجع المدعي الى الدعوى في كله ان استحق
كل العوض او رجع الى الدعوى في بعضه ان استحق البعض لان المدعي ما ترك الدعوى الا ليسلم
له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان
قال احدهما بعتك هذا الشيء بهذا او قال الاخر اشتريت حيث رجع المدعي عند الاستحقاق
على المدعى عليه بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدام المدعى عليه على المبايعة اقرار منه بان المدعي
ملك المدعي فلا يعتبر انكاره بخلاف الصلح لانه لو وجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)